

## شرط دفع فائدة في حالة التأخير

السؤال:

أعتزم بناء بيت، وذهبت إلى أحد البنوك لتسلم الفلوس اللازمة لذلك، واشتروا علي أن أدفع فائدة في حالة التأخير، وإنني عازم بعون الله أن لا أتأخر أبداً، فهل يحق لي أخذ المبلغ؟

الإجابة:

إن هذا الشرط الوارد في العقد شرط فاسد شرعاً، وترى اللجنة الأخذ بقول من يرى أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد، ولكن لا يجب الوفاء به.

وعلى ذلك تنصح اللجنة السائل بأن يحرص على أداء الأقساط في مواعيدها حتى لا يقع في إثم الربا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.